رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم احدانا بخمرته فتضعها
في المسجد وهي حائض رواه احمد والنسائي ولفظه فتبسطها وهي حائض
فهذه صلاته على الخمرة وهي تنسج من خوص كان يسجد عليه وايضا في الصحيحين نسج
عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه لطعام صنعته
فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وصففت انا
واليتيم من ورائه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه
ركعتين ثم انصرف وفي البخاري وسنن ابي داود عن انس بن مالك
قال قال رجل من الانصار لرسول الله اني رجل ضخم وكان ضخما لا استطيع
ان اصلي معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته وقال صل حتى اراك
كيف تصلي فاقتدي بك فنضحوا له طرف حصير لهم فقام فصلى ركعتين
قيل لانس اكان يصلي الضحى فقال لم اره يصلي الا يومئذ وفي سنن ابي يومئذ
داود عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه كان يزور ام سليم
فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط لها وهو حصير تنضحه
بالماء ولمسلم عن ابي سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه
قال فرايته يصلي على حصير يسجد عليه وفي الصحيحين عن ابي سلمة
عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه ورجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما
قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وعن عروة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي وهي معترضة فيما بينه
وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة وفي لفظ عن هشام
عن عروة ان النبي صلى الله عليه يصلي وعائشة معترضة بينه
وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه وهذه الالفاظ كلها
للبخاري استدل بها في باب الصلاة على الفراش وذكر اللفظ الاخير
مرسلا لانه في معنى المسند اذ عروة انما سمع من عائشة
وهو عالم بما سمع منها ولا نزاع بين اهل العلم في جواز الصلاة
والسجود على المفارش اذا كانت من جنس الارض كالخمرة والحصير
ونحوه وانما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الارض

كالانطاع

كالانطاع المبسوطة من جلود الانعام وكالبسط والزرابي المصنوعة من
الصوف واكثر اهل العلم يرخصون في ذلك ايضا وهو مذهب اهل الحديث
كالشافعي واحمد وقد ذهب اهل الكوفة كابي حنيفة وغيرهم وقد استدلوا
على جواز ذلك ايضا بحديث عائشة فان الفراش لم يكن من جنس
الارض وانما كان من ادم او صوف وعن المغيرة بن شعبة قال كان النبي
صلى الله عليه يصلي على الحصير وعلى الفروة المدبوغة رواه احمد وابو داود
من حديث ابي عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي عن ابيه عن
مجهول ٤ المغيرة قال ابو حاتم الرازي عبيد الله بن سعيد وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه صلى على بساط رواه احمد وابن ماجه وفي تاريخ
٤ البخاري عن ابي الدرداء قال ما ابالي لو صليت على خمس طنافس* واذا ثبت
جواز الصلاة على ما يفرش بالسنة والاجماع علم ان النبي صلى الله عليه لم
يمنعهم ان يتخذوا شيئا يسجدون عليه يتقون به الحر لكن طلبوا منه تاخير
الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبهم وكان منهم من يتقي الحر
اما بشيء منفصل عنه او بما يتصل به من طرف ثوبه فان قيل ففي حديث
حجه ٤٢ الخمرة لمن يتخذ السجادة كما احتج بذلك بعضهم قيل الجواب
عن ذلك من وجوه احدها ان النبي صلى الله عليه لم يكن يصلي على الخمرة
دائما بل احيانا كانه كان اذا اشتد الحر يتقي به الحر ونحو ذلك بدليل
ما قد تقدم من حديث ابي سعيد انه راى اثر الطين والماء في جبهته
وانفه فلم يكن في هذا حجة لمن يتخذ السجادة ويصلي عليها دائما
والثاني قد ذكروا انها كانت لموضع سجوده لم تكن بمنزلة السجادة التي
تسع جميع بدنه كانه كان يتقي بها الحر هكذا قال اهل الغريب قالوا
الخمرة كالحصير الصغير تعمل من سعف النخل وتنسج بالسيور والخيوط
وهي قدر ما يوضع عليها الوجه والانف فاذا كبرت عن ذلك فهي
حصير سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها
وقيل لانها تخمر وجه المصلي اي تستره وقيل لان خيوطها مستورة
بسعفها وقد قال بعضهم في حديث ابن عباس وجاءت فارة فاخذت تجر
الفتيلة بين يدي رسول الله صلى الله عليه على الخمرة التي كان قاعدا عليها